



جامعة تكريت
كلية التربية للبنات
قسم التاريخ

المرحلة : الثالثة

المادة: جرائم نظام البعث في العراق

عنوان المحاضرة :الجرائم الدولية وانواعها

أسم التدريسي :د. طارق محجوب احمد

الإيميل الجامعي للتدريسي: Tarig.Mahgoob@tu.edu.iq

الجرائم الدولية وانواعها :

الجرائم الدولية هي أخطر الانتهاكات التي تمس القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وترتكب ضد الأفراد أو الجماعات، وغالباً في أوقات الحروب أو النزاعات المسلحة أو في ظل أنظمة قمعية ، اذ تهدد السلم والامن الوطني والدولي وامن الدولة وسيادتها ، وتُعد هذه الجرائم من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفقاً لنظام روما الأساسي لعام 1998.

فيما يلي أهم أنواع الجرائم الدولية:

1. **جرائم الإبادة الجماعية:** هي الأفعال التي تُرتكب بقصد تدمير جماعة قومية

أو إثنية أو دينية أو عرقية كلياً أو جزئياً وهي :

أ- قتل افراد من الجماعة .

ب-الحاق ضرر جسدي او عقلي جسيم بأفراد من الجماعة

ت-اخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها اهلاكها الفعلي كلياً او

جزئياً

ث-فرض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة .

ج-نقل أطفال من الجماعة عنوة الى جماعة أخرى

ومثال على جرائم الإبادة الجماعية في العراق ما حصل في مدينة حلبجة في

العراق عام 1988 من جريمة إبادة جماعية راح ضحيتها اكثر من (5000) الاف

شهيد واكثر من (10000) مصاب لازال المتبقي منه يعاني من تلك الجريمة الى الان .

2. الجرائم ضد الإنسانية: أفعال التي تُرتكب في اطار هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين وعن علن بذلك الهجوم ،
وبتعبير اخر هي انتهاك للقانون الدولي بطريقة جسيمة ترتكب ضد مدنيين او مقاتلين في اثناء نزاع السلاح على نطاق واسع أو بشكل منهجي ضد المدنيين ، وتشمل على عدة اشكال وهي :

1- القتل العمد

2- الإبادة

3- الاسترقاق

4- ابعاد السكان عن مناطق سكناتهم ونقلهم الى أماكن أخرى بشكل قسري

5- السن والحرمان الشديد على أي نحو اخر من الحرية البدنية بما يخالف

القواعد الأساسية للقانون الدولي .

6- التعذيب

7- الاغتصاب ، الاستعباد الجنسي ، الاكراه على البغاء ، الحمل القسري ، او

أي شكل اخر من اشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة .

8- اضطهاد جماعة محددة او مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية او

قومية او اثنية او ثقافية او دينية او متعلقة بالجنس ، او السباب أخرى لا

يجيزها القانون الدولي وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار اليه من اشكال

العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة .

9- الاخفاء القسري للأشخاص .

10-الأفعال غير الإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في

معاناة شديدة او في اذى خطير يلحق بالجسم او بالصحة العقلية او البدنية .

ومثال على جرائم نظام صدام حسين ضد الإنسانية هي حملة الانفال 1988 ضد

الكرد كذلك مجزرة البرزانيين 1983 وجريمة حلبجة 1988 التي تعد أيضا من

الجرائم ضد الإنسانية ، كذلك تجفيف الاهوار في جنوب العراق 1991-2000 ،

يضاف الى ذلك جريمة قمع الانتفاضة الشعبانية 1991 ، والاعدامات والسجون

السياسية والتهجير القسري والتعريب والعدوان على الكويت والمقابر الجماعية ،

وغيرها من الجرائم التي لا تحصى لكثرتها وفداحة اساليبها .

3. جرائم الحرب: هي الانتهاكات الجسيمة لقوانين وأعراف الحرب التي تحمي

المدنيين وأسرى الحرب، التي كفلتها اتفاقية جنيف المؤرخة في 12 اب

1949م وبالتحديد أي فعل من الأفعال المدرجة في ادناه المرتكبة ضد

الأشخاص او الممتلكات المحمية بموجب اتفاقية جنيف ذات العلاقة ، ومن

تلك الجرائم هي :

1- القتل العمد .

2- التعذيب او المعاملة غير الإنسانية بما في ذلك اجراء تجارب بايولوجية .

3- تعمد احداث معاناة شديدة او الحاق اذى خطير بالجسم او بالصحة .

- 4- الحاق وتدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون ان تكون هنالك ضرورة عسكرية تسوغ ذلك وبشكل مخالف للقانون وبطريقة عابثة
- 5- ارغام اسير حرب او شخص محمي على الخدمة في قوات سلطة معادية
- 6- تعمد حرمان اسير حرب او شخص محمي من حقه في ان يحاكم محاكمة عادلة ونظامية .
- 7- الحجز غير القانوني .
- 8- الابعاد او النقل غير القانوني
- 9- اخذ الرهائن

ومن امثلة جرائم الحرب التي اقترفها نظام صدام حسين هي الحرب العراقية الإيرانية 1980-1988م ، كذلك غزو العراق للكويت عام 1990 ، كذلك تعد الجرائم المذكورة أعلاه في الفقرة الثانية من هذا الموضوع تندرج ضمن جرائم الحرب التي اقترفها نظام البعث بحق الشعب العراقي خلال حكمه للعراق .